

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثن ١٠ جنيهاً

السنة

١٩٥ هـ

الصادر في يوم الاثنين ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٩ نوفمبر سنة ٢٠٢١)

العدد ٢٦٨

تابع (أ)



وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٠٢٦ لسنة ٢٠٢١

وزير العدل :

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام
السجل العينى ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل
العينى المعدلة ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٤٥٦ لسنة ٢٠٠٣ بتعيين أقسام مساحية
يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات :
كفر الشيخ ، البحيرة ، السويس ، المنوفية ، الدقهلية ، الجيزة ، أسيوط ، المنيا
وأسوان اعتباراً من ٢٠٠٤/١١/٣٠ ؛
وعلى قرارات السيد المستشار وزير العدل أرقام ٦٨٥٧ لسنة ٢٠٠٤ ، ٨٢٤٨
لسنة ٢٠٠٥ ، ٩٧١١ لسنة ٢٠٠٦ ، ١١١٢٦ لسنة ٢٠٠٧ ، ١١٢٣٧ لسنة ٢٠٠٨ ،
١٢٩١٧ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٣٩٣٨ لسنة ٢٠١٠ ، ١١٢٢٨ لسنة ٢٠١١ ، ٩٤٢٩ لسنة
٢٠١٢ ، ٩٦٢١ لسنة ٢٠١٣ ، ١٠٥٤٧ لسنة ٢٠١٤ ، ٩٦٩٩ لسنة ٢٠١٥ ،
١٠٧٣٣ لسنة ٢٠١٦ ، ١٠٩٧٤ لسنة ٢٠١٧ ، ١٠٢٥٤ لسنة ٢٠١٨ ، ٩٢١٩ لسنة
٢٠١٩ ، ٨٠٣٠ لسنة ٢٠٢٠ بتأجيل سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية
الصادر بها القرار الوزارى رقم ٢٤٥٦ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠٢٠/١١/٣٠ إلى
٢٠٢١/١١/٣٠ ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢١/١١/٢٠ .

قرر :

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظتى أسيوط
وهى مدينة الغنايم / مركز الغنايم ، مدينة البدارى / مركز البدارى المطبعة /
مركز أسيوط ، مدينة أنوب / مركز أنوب وكذا التأجيل أيضاً على الأقسام المساحية
بمحافظة أسوان والصادر بهما قرار وزير العدل رقم ٢٤٥٦ لسنة ٢٠٠٣
من ٢٠٢١/١١/٣٠ إلى ٢٠٢٢/١٢/٣٠ .

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ فى الأقسام المساحية بالمحافظتين المحددتين بالمادة السابقة . وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢١/١١/٢٨

وزير العدل

المستشار / عمر مروان

